

## حروف المعاني لدى محمد باي بلعالم [ت. 2009م] دراسة في الظواهر النحوية.

فاطمة جريو

قسم اللغة العربية وآدابها

جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف

مقدمة:

يعد محمد باي بلعالم أحد الأقطاب العلمية البارزة في الجزائر عامة وفي ولاية أدرار خاصة، حيث عرف بغزارة علمه وإسهاماته وجهوده في مختلف العلوم، كالفقه والحديث والتاريخ والنحو والصرف والأدب وغيرها، واقتصرنا في هذا الصدد على جهوده النحوية والتي حاولنا من خلالها استنباط الظواهر النحوية التي تناولها في مؤلفاته، والتي تخص حروف المعاني، فكان عنوان هذا المقال: «حروف المعاني لدى محمد باي بلعالم دراسة في الظواهر النحوية»، وخصصنا الحديث في هذه الظواهر عن التناوب حيث تحل الحروف محل بعضها من حيث المعنى، وموقف العلماء واللغويين منه، بالإضافة إلى الزيادة في الحروف وكذلك حذفها، وقبل أن نلج إلى لب هذا الموضوع ارتأينا أن نقدم ترجمة موجزة لمحمد باي بلعالم.

1- لمحة موجزة عن محمد باي بلعالم:

هو أبو عبد الله محمد عبد القادر بن محمد بن المختار بن أحمد العالم القبلي الجزائري ويعود نسبه إلى قبيلة فلان والتي تضاربت حولها الأقوال واختلفت فيها الآراء والشهير أن أصولها تعود إلى قبيلة حمير القبيلة العربية الشهيرة باليمن ولد الشيخ عام 1930 م في قرية (ساهل) من بلدية (اقبلي) بدائرة أولف ولاية أدرار بجنوب الجزائر. 1.

تربى الشيخ في أسرة اشتهرت بالعلم والمعرفة، حرصت على تعليمه فبدأ بالقران الكريم في مسقط رأسه في مدينة ساهل، هذه القرية التي كانت تعد منارة للعلم والمعرفة والتي تخرج منها العديد من العلماء والفقهاء، فدرس القران الكريم على يد المقرئ الحافظ الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن المكي بن العالم، ودرس على يد والده مبادئ النحو والفقه، فكون ثروة ورصيда هاما من العلوم والمعرفة، ودرس على يد الشيخ محمد عبد الكريم المغيلي مدة من الزمن، ليشرع في ترحاله في طلب العلم والمعرفة قاصدا زاوية

## المطلب الأول : مقتضى المبدأ

يمكن القول أن البحث في مقتضى المبدأ يفرض لزاماً إبراز التعريفات المختلفة الواردة بشأنه ما سيكون موضوع الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسنميز فيه بين مبدأ الاختصاص التكميلي ومبدأ التعاون الدولي.

## الفرع الأول : تعريف مبدأ الاختصاص التكميلي

لغة كل من كلمتي «تكاملي» و «تكميلي» هما مصدر للفعل كمل ويقال كمل الشيء أي صار كاملاً وتمت أجزاءه، والتكملة هي ما يتم به الشيء، والتكميلي والمرحلة التكميلية هي مرحلة تتلو المرحلة الابتدائية وتسبق المرحلة الثانوية العالية (جبران ، سنة 2000 ، ص 674)، وهي تعني بالفرنسية Complémentarité أما في الإنجليزية فلا نجد لها مرادفاً إنما اشتقت من الفرنسية كلمة Complementarity، لذا فقد تعددت المناقشات بشأن المصطلح الأكثر صواباً في اللغة العربية - لوصف العلاقة بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية واختصاص القضاء الوطني للدول الأطراف، فيرى البعض أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تكاملي أي يتكامل مع الاختصاص الوطني للدول الأطراف في نظام روما الأساسي ويرى البعض الآخر أن اختصاص هذه المحكمة إن هو إلا اختصاص احتياطي لسلطات القضاء الوطني... هذا ويرى آخرون بأن المصطلح الأكثر دقة هو الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية والعكس ليس صحيحاً، أي أن القضاء الوطني لا يكمل اختصاص القضاء الجنائي للمحكمة الجنائية الدولية (ضاري / باسيل ، سنة 2006 ، ص 150).

لذا فالقول بين «التكاملي» و «التكميلي» هو أن الأول (التكاملي) يراد فيه من الاختصاص التبادلية دونما أولوية اختصاص على آخر، أما التكميلي فربطه بالاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية يراد منه أولوية القضاء الوطني بصفته صاحب الاختصاص الأصلي، لأنه يعني أن المحكمة تكمل النشاط القضائي الوطني بحيث أنها لا تقوم بنظر قضية معينة إلا إذا لم يقد القضاء الوطني بذلك سواء لعدم قدرته أو لعدم رغبته في ذلك (بشور ، سنة 2002 ، ص 90).

كما ينصرف مفهوم الاختصاص التكميلي إلى تلك العلاقة بين الاختصاص القضائي الوطني واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتتميز هذه العلاقة بأنها تكميلية واحتياطية بالنسبة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فالأولوية لاختصاص القضاء الوطني (المخزومي ، سنة 2008 ، ص 335).

كما عرفه آخراً بأنه انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أولاً فإذا لم يباشِر الأخير اختصاصه بسبب عدم الرغبة في إجراء المحاكمة أو عدم القدرة عليها يصبح اختصاص المحكمة الجنائية الدولية منعقداً لمحاكمة المتهمين.

ومن خلال هذه التعريفات يمكن أن نلاحظ أن الاختصاص الأصلي يعود للقضاء الوطني أما اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيأتي تالياً في المرتبة لاعتبارين : أولهما

أن فكرة السيادة حاضرة بقوة في جميع الممارسات الدولية وكذا التمسك الشديد بها من قبل الدول، وثانيهما هو أن أحكام هذا المبدأ جاءت نتيجة لتوافق الآراء، وهو ما يفسر بعدم نية الدول بالتنازل على سيادتها ولا على اختصاصها في مجال معاقبة المجرمين لفائدة المحكمة الجنائية الدولية.

ولنا في معرفة ظروف تبني المبدأ وعلاقته بمبدأ التعاون طرح أعمق في مفهوم المبدأ.

الفرع الثاني: تمييز مبدأ الاختصاص التكميلي عن مبدأ التعاون

يبدو للوهلة الأولى أن مبدأ الاختصاص التكميلي هو قرين مبدأ التعاون؛ غير أنه بنظرة فاحصة يتبين لنا أنهما مختلفان عن بعضهما البعض أيما اختلاف وذلك رغم ما يمكن أن نلاحظه من ربط بين المواد المتعلقة بالتعاون الدولي وبين ما نصت عليه فيما يخص الاختصاص التكميلي.

والتعاون الدولي - حسب نظام روما- جاء به الباب التاسع الموسوم بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية من المادة 86 إلى المادة 102 ويعني التعاون هنا ما يتعين أن تقدمه أجهزة العدالة المختصة في الدول للمحكمة الجنائية الدولية حتى تنفذ قراراتها الصادرة عنها بموجب اختصاصها في قضية معروضة أمامها، ويشمل التعاون التحقيق بالجرائم والمقاضاة عليها حيث نصت المادة 86: «تتعاون الدول الأطراف وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها»، ولعل أهم ما يثار في مفهوم التعاون هو ما يلي:

أولاً: إلزام الدولة الطرف التي تتلقى طلباً بالقبض أو التوقيف بحق متهم معين بغية تقديمه للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، بأن تتخذ على الفور الخطوات اللازمة لذلك على وفق قوانينها الوطنية وعلى وفق أحكام الباب التاسع من النظام الخاص بتنظيم إجراءات التعاون الدولي والمساعدة القضائية (المادة 59/1 والمادة 92/1 من النظام الأساسي لروما) (ضاري / باسيل، مرجع سابق ص 160).

ثانياً: من السائع القول بأن التعاون في المجال الجنائي الدولي يقوم على أساس اتفاقيات دولية ثنائية أو جماعية ترسم معالم وأساليب التعاون في المجال الجنائي الدولي، غير أن التعاون بحسب نظام روما مختلف عن ذلك فبمجرد قبول الدولة لاختصاص المحكمة سواء بالتصديق أو الانضمام أو الإعلان يعني ذلك التزامه بالتعاون معها (بشور، مرجع سابق، ص 98).

ثالثاً: تشمل طلبات التعاون حسب المادة 93 من نظام روما الأساسي القبض على الأشخاص وتسليمهم أو الإذن بنقل شخص عبر الإقليم الوطني (أو ما يعرف بالعبور). كما قد تشمل ما يرتبط أساساً بالتحقيق أو المقاضاة من تحديد لهوية الشخص أو جمع للأدلة أو استجواب أي شخص أو بلاغ للمستندات أو تيسير مثول الأشخاص كشهود أو كخبراء أو فحص الأماكن والمواقع أو تنفيذ أوامر التفتيش والحجز وتوفير السجلات والمستندات وحماية

المجني عليهم أو الشهود أو تحديد أو تعقب أو تجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها؛ وغير ذلك من أشكال طلبات التعاون؛ هذه الطلبات ومختلف أشكال التعاون للدولة أن ترفضها إذا رأت في ذلك مساساً بأمنها الوطني، وهو ما لا يمكن تفسيره على أساس عدم القدرة أو عدم الرغبة مثلما يتعلق الأمر بالاختصاص التكميلي، ففي حالة التعاون للدولة أن ترفض طلبات المحكمة، وهو ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 93 بقولها « لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب مساعدة كلياً أو جزئياً إلا إذا كان الطلب يتعلق بتقديم أية وثائق أو كشف أية أدلة تتصل بأمنها الوطني وذلك وفقاً للمادة 72 ».

المطلب الثاني: ظروف تبني المبدأ وأساسه القانوني

إن مبدأ الاختصاص التكميلي هو مبدأ قانوني تبناه نظام روما من خلال الديباجة في فقرتها العاشرة ومن خلال نص المادة الأولى من النظام، كما المادة 17 من نفس النظام الأساسي، وقد دارت نقاشات حادة في تبني المبدأ خصوصاً في ظل الشد والجذب بين مختلف الآراء والتيارات وهو ما سيكون موضوع الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسنعرضه لمحتوى المواد التي نستشف من خلالها الأساس القانوني للمبدأ.

الفرع الأول: ظروف تبني المبدأ

لقد رأت الدول المشاركة في مؤتمر روما وجوب استفادتها من أحكام المحاكم الدولية الخاصة، وتبين لها من التجربة العملية لهذه المحاكم أن وجودها يعد انتقاصاً لسيادتها مما حداها بالتفكير في إيجاد نمط جديد من المحاكم يوفق بين فكرتين، احترام سيادة الدول من جهة وتوفير الضمانات الكافية للحد من الإفلات من العقاب من جهة أخرى، انشغال عبرت عنه لجنة القانون الدولي من خلال تأكيدها على أي اقتراح لإنشاء محكمة جنائية دولية يجب أن يأخذ بعين الاعتبار المعارضة التي قد تبديها الدول، لوجود مثل هذا النوع من المحاكم، معارضة قد تنشأ عن شعور الدول بأن اختصاص المحكمة يقوض أو ينقص من سيادة الدولة... ولتجاوز هذه المشكلة اقترحت لجنة القانون الدولي اعتماد مبدأ الاختصاص التكميلي (بوسماحة، مرجع سابق، ص 72)؛ فقد شددت عدة وفود على أن مبدأ الاختصاص التكميلي ينبغي أن يخلق قرينة قوية لفائدة الولاية القضائية الوطنية، هذه القرينة التي تبررها مزايا الأنظمة القضائية الوطنية، كدرجة موثوقية القضاء الوطني على حساب المحكمة الجنائية الدولية وكذا قلة تكلفته، كما أنه يمكن أن يحد من مشكل اللغة وغيرها من المسائل التي يعد القضاء الوطني فيها ذا أفضلية من القضاء الجنائي الدولي.

كما أعربت بعض الوفود عن رأيها في هذه المسألة بالقول أنه من الضروري توخي منهج متوازن في معالجة مبدأ الاختصاص التكميلي، ومن المهم ليس فقط الحفاظ على تفوق الولاية القضائية الوطنية بل وكذلك تجنب أن يصبح اختصاص المحكمة مجرد ولاية قضائية على المسائل المتبقية غير المشمولة بالولاية القضائية الوطنية (شكري، سنة

2008، ص 119).

ضف إلى هذا أن نقاشاً آخر أثر ارتبط أساساً بالإشارة إلى المبدأ أيكون كافياً في الديباجة أم وجب أن تتضمنه مواد النظام الأساسي؟ وهنا نميز بين رأيين :

أما الرأي الأول فرأى أن الإشارة إلى المبدأ في الديباجة كاف لأن يرتب آثاره ولا داعي لتخصيص مواد له، متحججين بالمادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وإيراد المبدأ في الديباجة من شأنه أن يشكل جزءاً من السياق الذي يفسر ويطبق في إطار النظام الأساسي ككل.

في حين أن الرأي الثاني وعلى خلاف الأول رأى أن أهمية المبدأ لا يمكن حصرها في الديباجة، وإنما هذه الأهمية تتطلب الإشارة إليه في الجزء الافتتاحي من النظام، مما يبذل أي شك حول أهمية المبدأ في تطبيق المواد اللاحقة وتفسيرها.

وبعد النقاش المطول قدر للرأي الثاني أن يسود، ونصت الفقرة العاشرة من الديباجة على المبدأ مثلما نصت المادة الأولى كذلك عليه وبنفس الصياغة تقريباً.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للمبدأ

إن المحكمة الجنائية الدولية ليست منافسة للقضاء الوطني ولا أولوية لها عليه، بل بالعكس فهي تعد ولاية احتياطية (فتيحة بشور، مرجع سابق، ص 90)؛ هذا الطرح ليس بترف لغوي ولا قانوني إنما يجد له أساساً من خلال الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي لروما التي تنص بقولها: «وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية»، مثلما نصت المادة الأولى المعنونة بالمحكمة والتي جاءت في الباب الأول المعنون بإنشاء المحكمة قائلة: «تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية «المحكمة» وتكون للمحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي».

كما يظهر مبدأ الاختصاص التكميلي في مواد أخرى من النظام الأساسي خاصة ما تعلق منها بالتعاون الدولي، وعملاً بهذا المبدأ فإن الاختصاص ينعقد أولاً للقضاء الوطني، ولا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تحل محل القضاء الوطني إلا إذا تحققت الشروط المنصوص عليها بالنظام الأساسي، فالمحكمة الجنائية الدولية ليست سلطة فوق الدول، لأن مبدأ الاختصاص التكميلي يهدف إلى حماية أسبقية المحاكم الوطنية مع الضمان ألا يصبح اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ثانوياً، إذ يوازن بين سيادة الدولة والغاية من تأسيس المحكمة الجنائية الدولية (بوسماحة، مرجع سابق، ص 73).

ومنه فإن الطبيعة التكميلية لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة

القضاء الوطني لا تعتبر عائقا لضحايا الجرائم الدولية إنما يشكل فرصة أخرى أو فرصة إضافية لهؤلاء الضحايا في العدالة وللمجتمع الدولي في الحد من اللاحق، والسبب في ذلك أن النظام الأساسي يؤكد على واجب الدول في القيام بدورها لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية من جهة، حيث ورد في الفقرة السادسة من الديباجة أنه « واذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية » فهو يضع أيضا آليات مراقبة تنفيذ الدول لهذا الالتزام من جهة ثانية.

### المبحث الثاني: الإطار العملي لمبدأ الاختصاص التكميلي

بعد استعراضنا للجانب النظري للمبدأ كان من الضروري التطرق له في شقه العملي والذي تجلى لنا في الحالات الواقعية المستدعية لتفعيله وذلك في المطلب الأول من هذا المبحث، كما بدا لنا أهمية التعرض لصور مبدأ الاختصاص التكميلي من تكامل قانوني وقضائي في المطلب الثاني منه.

### المطلب الأول: حالات إعمال مبدأ الاختصاص التكميلي

إن المفهوم النظري المدروس ضمن المبحث الأول تظهر أهميته أوبالأحرى أهمية إسقاطه على الوقائع الجنائية الدولية، وهذا ضمن حالتين محددتين وهما حالة عدم رغبة الدول في التحقيق الجنائي أوالمقاضاة وحالة عدم قدرة الدول على القيام بالتحقيق والمقاضاة .

### الفرع الأول: عدم رغبة القضاء الوطني في التحقيق أو المقاضاة

يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في قضية تدخل ضمن نطاق اختصاصها طبقا لنظام روما الأساسي كنتيجة لعدم رغبة قضاء الدولة الذي كان يتعين عليه القيام بمهمة التحقيق والتتبع فيما يثير مسائل جنائية مرتبطة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهذا حلولا منها مكان الدولة الملقى على عاتقها الالتزام الأصلي باتخاذ تدابير جنائية ردعية للجريمة .

وإذا كان قد سبقت الإشارة للأساس القانوني لمبدأ التكامل إجمالاً، يمكن التخصيص في هذا المقام إلى أن هذه الحالة (عدم الرغبة) قد وردت ضمن نص المادة 17 الفقرة 2 تحت عنوان «المسائل المتعلقة بالمقبولية» (ضاري / باسيل ، مرجع سابق ص 154). ونشير إلى أن هذه القاعدة وليدة وضع توفيق بين آراء متضاربة.

وان النظام الأساسي لم يترك لنا هذه الحالة للتقديرات الحرة وأحسن فعلا حين ضبط هذه الحالة بتحديد مختلف الصور والتصرفات التي تندرج تحت حالة عدم الرغبة في ردع الجريمة الدولية :

« أ/ إذا ما جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري القيام بها أو اتخاذ القرار على المستوى الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 5.

ب/ إذا ما حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ج/ إذا ما لم تباشر الإجراءات أولاً تجري مباشرتها بشكل مستقل أونزيه، أوبوشرت أوتجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم المعني للعدالة ” (المادة 17/2، أ. ب. ج. من نظام روما).

لكن رغم حرص واضعي النظام على تحديد ملامح الحالة يبقى هامش اجتهادات قضاة المحكمة؛ مع الإشارة لخطئ في الترجمة إلى العربية بورود «أصول المحاكمات» عوض «ضمانات محاكمة عادلة»، هذه الضمانات التي نجدها في مصادر مختلفة لأحكام القانون الدولي العرفي كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد المتعلقين به والاتفاقيات الأخرى لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: عدم قدرة الدول على القيام بالتحقيق والمقاضاة

حيث لا يجب الاعتماد فقط على عصيان الدولة أو ممثليها لمقتضيات أحكام القضاء الجنائي الدولي أو سوء نيتهم، إذ من الممكن أن نجد أنفسنا أمام حالة عجز الجهات القضائية الوطنية التي تكون صاحبة الاختصاص الأصيل في مقاضاة المجرمين الدوليين وهذا السبب ذاتي خاص بالقصور الذي ينتاب تلك الجهات أو لسبب موضوعي متعلق بحيثيات الجريمة محل المتابعة أو متابعة المجرمين أنفسهم ومكانتهم التي قد تصعب من متابعتهم، التحري عنهم، تعقبهم، مقاضاتهم والقبض عليهم، وهذا بسبب الصفة الرسمية أحيانا لهؤلاء المجرمين مثل «أريال شارون» أو «تسيبي ليفني» مثلاً.

ونجد الأساس القانوني لهذه الحالة في نص الفقرة 3 من المادة 17 من نظام روما الأساسي «لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة... بإجراءاتها»؛ وعلى المحكمة الجنائية الدولية كي ينعقد لها الاختصاص التكميلي إثبات:

1/ تفكك النظام القضائي الوطني أو عدم توافره.

2/ أن يكون هذا التفكك كلياً أو جزئياً.

3/ عدم القدرة على إحضار المتهم وعلى الحصول على الأدلة والشهادة التي تثبت بها الادعاءات.

4/ إسناد العجز عن القيام بالمهام القضائية من طرف قضاء تلك الدولة للتفكك المشار له.

ولا تهم أسباب انهيار النظام القضائي في الدولة المعنية فالمهم هو ثبوت عدم قدرتها على الالتزام بواجبها لردع الجريمة الدولية أو على الأقل المتابعة، ولعل الممارسة تظهر أنه في عدة مناطق أودول أين ارتكبت الجرائم الدولية الخطيرة تم تخلي المؤسسات الدستورية

لتلك الدول عن مسؤولياتها بسبب الفوضى واللامن كالمؤسسة القضائية وهذا ما جرى في يوغسلافيا ورواندا مثلاً.

وعلى المحكمة الجنائية الدولية أن تثبت بكل الوسائل والطرق حالة العجز دون اكتراث بالأسباب، وحينها يمكنها أن تنظر في تلك الجرائم بحلولها مكان القضاء الوطني ذو الاختصاص الأصيل.

المطلب الثاني: صور مبدأ الاختصاص التكميلي

سنحاول التمييز هنا بين صور ثلاث للاختصاص التكميلي، وهي التكامل القانوني والتكامل القضائي والتكامل التنفيذي وكل من هذه الصور سيكون موضوع فرع.

الفرع الأول: التكامل القانوني

ومقتضاه هو وجود قواعد قانونية إضافية لتلك الموجودة في نظام روما الأساسي بغرض سد ثغرات تلك الأخيرة إزاء أي قضية جنائية دولية تطرح على المحكمة الجنائية الدولية، ولهذا الصورة (التكامل القانوني) مظهرين:

أولاً: التكامل القانوني بين نظام روما وقواعد القانون الدولي

نصت المادة 10 من النظام الأساسي لروما «ليس في هذا الباب ما يفسر على أنه يقيّد أو يمس بأي شكل من الأشكال قواعد القانون الدولي القائمة أو المتطورة المتعلقة بأغراض أخرى غير هذا النظام الأساسي»، ويشير هذا النص ضمناً إلى عدم تعارض قواعد نظام روما مع قواعد القانون الدولي، لكن مع الإشارة إلى أولوية النظام على أي قانون آخر في حالة التعارض.

كما نجد في المادة 21 الفقرة 1 البند ب ما ينص على أن المعاهدات واجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده هي المصدر الثاني التي تنهل منه المحكمة بعد نظامها الأساسي، وتشكل المادة الأولى من النظام اللبنة القاعدية لفكرة التكامل القانوني لما رتبت المصادر القانونية للمحكمة؛ فالمادة 1 تلزم المحكمة لدى تطبيق أو تفسير أحكام نظام روما بالتزامها الدائم بمبادئ حقوق الإنسان المرسخة في الأعراف الدولية.

ثانياً: التكامل القانوني بين النظام الأساسي والقانون الوطني

حيث يستوجب على المحكمة الجنائية الدولية لدى عرض قضية ما عليها أن تبحث في المبادئ والأحكام الوطنية وخاصة في النظام القانوني للدول المرتبطة بالقضية المنظور فيها، وهذا طبعاً في حالة غياب الحكم في قواعد نظام المحكمة، سداً للثغرات وتفادياً لإنكار العدالة وتحقيقاً لمبدأ الشرعية إذ لا نكون ظالمين للمتقاضين لما نطبق عليهم قوانينهم الوطنية، ونجد الأساس القانوني لهذا المظهر من مظاهر التكامل القانوني في نص المادة 21 من النظام الأساسي، ولقد عرف هذا الجانب من المبدأ إشكالا لدى إعداد نظام



روما وهذا نظرا لوجود فوارق تعتبر أحيانا جوهرية بين الأنظمة الوطنية المختلفة ولقد تتداخل هذه الأنظمة وتتنازع في بعض القضايا نظرا لتنازع عدة مبادئ في الاختصاص الجنائي الشخصي، الإقليمي وغيرها؛ ومن أهم الفوارق في العقوبات الجنائية أخذ بعض الأنظمة بعقوبة الاعدام، في حين ألغت هذه العقوبة أنظمة أخرى، ومع ذلك توصلت الوفود المشاركة في تحضير اتفاقية روما لحل توافقي يمثل وضعا وسطا بين مختلف الرؤى وهذا مجسد بمقتضى المادة 80 من النظام في عدم النص على عقوبة الإعدام في النظام مع الإبقاء على حق الدول للنص على العقوبة في أنظمتها الداخلية.

### الفرع الثاني: التكامل القضائي

بعدها رأينا مبدأ التكامل في جانبه القانوني لا يكون للمبدأ معنى إذا لم يتوج بالجانب القضائي والذي هو الشق التطبيقي العملي المجسد لإرادة ردع الجرائم الدولية، والتي هي هدف النظام الأساسي لروما؛ فبعد الأخذ بآلية سد الثغرات والحجج على مستوى التنظير بات ضروري بناء نظام متابعة قضائية يضمن عدم الإفلات من العقاب. ولهذه الصورة من مبدأ التكامل ثلاثة جوانب:

1/ حالة عدم جواز انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المادة 17-1. فقرة 1:

- حالة قيام دولة طرف في القضية بالتحقيق وفق ما تقتضيه دواعي العمل الجنائي الجاد برغبة وقدرة على ذلك.

- إذا انعقد الاختصاص لقضاء دولة ذات صلة وقررت هذه الأخيرة عدم محاكمته لاعلى أساس عدم الرغبة أو عدم القدرة بل على أساس أسباب قانونية موضوعية.

- إذا سبق للمتهم أن حوكم.

2/ عدم جواز تعدد العقاب عن ذات الجريمة: وهو مبدأ عرفي تأخذ به كل الأنظمة القانونية. ونصت عليه المادة 20/1 من النظام الأساسي لروما «لا يجوز إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها».

### الفرع الثالث: التكامل التنفيذي

ومفاد هذا النوع من التكامل هو قيام المحكمة الجنائية باستعمال الآليات والوسائل القانونية التنفيذية للدول ذات الصلة بالقضية، التي أصدرت المحكمة فيهما عقوبات قصد تنفيذ الحكم، وتظهر هذه العملية التكميلية في:

1/ قيام الدول بتنفيذ أحكام السجن: وهذا ما يظهر في متن المادة 103 فقرة 1 من تقنين المحكمة الجنائية الدولية وهذا بالتزام الدولة بتطبيق المعايير الدولية الخاصة بمعاملة المذنبين المقررة بالمعاهدات الدولية ذات المقبولية العامة المادة 1- فقرة 3 البند ب، وأعطت

المادة 104 من نظام روما للمحكوم عليه حق تقديم طلب نقله من دولة التنفيذ.

2/ قيام الدول بتنفيذ أحكام الغرامة والمصادرة : نصت المادة 109 من نظام روما في فقرتها الأولى على إلزام الدول الأطراف بتنفيذ عقوبة الغرامة والمصادرة الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية وفق إجراءات القانون الوطني؛ كما تقوم الدول المنفذه لأحكام الغرامات والمصادرة، أو عائدات بيع العقارات التي تحصل عليها للمحكمة وفق نص المادة 109 فقرة 3.

3/ مسؤولية تنفيذ أحكام جبر الضرر: حيث من الممكن للمحكمة الجنائية الدولية إصدار أحكام بجبر الضرر لصالح المجني عليه ضد الجاني طبعاً ولها في ذلك أن تطلب من الدولة الطرف في النظام ذات الصلة بالجرم بتنفيذ حكم التعويض وفقاً لنص المادة 109 من النظام.

الخاتمة:

إن المبدأ الذي تبناه نظام روما الأساسي والمتمثل في إعطاء الأولوية للقضاء الوطني لمعالجة الجرائم الدولية، وفي حالة التقصير أو التخلي عن هذا الدور أعطى الاختصاص للمحكمة الدولية الجنائية لروما يفرز بعض النتائج الهامة التي يجب التنويه بها، ولعل أهم نتيجة هو التهديد الذي تشكله المحكمة الجنائية الدولية كفضاعة ترعب كل مسؤول أو ضالع في جهاز دولة ما تسول له نفسه القيام بالجرائم الدولية.

المراجع المعتمدة :

- 1/ علي يوسف شكري ، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ، دار الثقافة للنشر والتوزيع : الأردن ، ط 1 سنة 2008.
- 2/ ضاري خليل محمود / باسيل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة ، دار منشأة المعارف : مصر ، ط 1 سنة 2006 .
- 3/ فتيحة بشور ، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي ، نوقشت بكلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2001/2002 .
- 4/ عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة : الأردن ، ط 1 سنة 2008.
- 5/ نصرالدين بوسماحة ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية في ضوء أحكام القانون الدولي ، دار الفكر الجامعي: مصر، ط 1 سنة 2007 .
- 6/ عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة : الأردن ، ط 1 سنة 2008.
- 7/ جبران مسعود ، معجم الرائد ، دار العلم للملايين : لبنان ، ط 8 سنة 2000.